

02 المثل التاسع عشر في حكم العيوب في النكاح من كتاب

المناظرات الفقهية للشيخ السعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المثل التاسع عشر في حكم العيوب في النكاح. قال المتوكل

على الله العيوب في النكاح معينة مخصوصة كعيوب الفرج والجنون - [00:00:02](#)

والجذام والبرص والبخر والقرع وما سوى ذلك ليس من العيوب. الا يثبت للزوج الاخر الفسخ بعيب غير المذكورات ووجه انحصارها

انها مروية عن الصحابة رضي الله عنهم فنقتصر عليها لان الاصل العصمة فلا نمكن الاخر من الفسخ الا بدليل - [00:00:21](#)

قال المستعين بالله العيوب في النكاح كل عيب ينفر الزوج عن الاخر ويمنع المقصود. فمنها العيوب التي ذكرت ومنها الخرس والصمم

قطع اليدين والرجلين او احدهما ومنها العقم ومنها كل شيء يمنع المقصود من النكاح. هذا هو الذي ينبغي على الاصل في جميع

العيوب - [00:00:41](#)

كل عيب في شيء فانه المانع المقصود وثمرته وفائده واين البخر والقرع من الخرس والصمم وقطع اليدين والرجلين وقولكم انه

روي عن الصحابة وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يثبت الحكم به وبنظيره وبما هو اولى منه. وقد روي عن بعضهم اثبات

الخيار - [00:01:01](#)

المرأة اذا تبين ان الزوج عقيم كما هو معروف عن عمر رضي الله عنه. واما قولكم الاصل العصمة فنعم الاصل العصمة اذا تزوج بالمرأة

حتى نعلم ما يخل بالنكاح ويزيله. ولكن الاصل السلامة من العيوب. فاذا وجد عيب خلاف المعهود ثبت للاخر خيار العين - [00:01:21](#)

واذا كان العيب في المبيع ونحوه يثبت في كل شيء ينقص به قيمة المبيع. الخطر فيه اسهل. فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره

الشديد امره يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفرج. هذا نص صريح انها احق -

[00:01:41](#)

ومن غيرها بالوفاء والشروط تارة تشترط لفظا وتارة تشترط عرفا. فاذا تزوج انثى بناء على سلامتها ووجدتها عمياء خرساء اصماء

قطعة الاعضاء اليس هذا من اكبر الاخلال بالشرط الذي دخل عليه الازواج في العرف؟ فقال المتوكل على الله صدقت يا اخي -

[00:02:01](#)

لقد اتضح لي صواب هذا القول وسأخبرك بقضية جرت لي الان هي محل الفرجة. تزوجت امرأة بناء مني على سلامتها. وانها من جملة

النساء التي يحصل المقصود بها وكان لي مع قصد الاستمتاع وحصول النسل قصد خدمة بيتي وطبخ طعامي وعمل ما احتاج اليه -

[00:02:21](#)

في بيتي فتكلفت في مهرها وامهرتها عشرة الاف درهم. فلما دخلت عليها وجدتها عجوزا صماء عمياء خرساء. فاسترجعت حين زفت

الي وقلت قد فاتني جميع مقاصدي. كونها عجوزا مانع منه وجود النسل. وبقيّة صفاتها مانعة من السرور بها - [00:02:41](#)

الاستمتاع والانتفاع. فخاطبت وليها بذلك وقلت كيف غررتموني بها وهي على هذه الحال؟ فقال لي هل شرطت علينا انها ليست

عجوز ولا صماء ولا عمياء ولا خرساء فقلت ما شردت ذلك. ولكن كل احد يعرف ان هذا غرر منكم وانها ليست مقصودة لي -

[00:03:01](#)

وقال لا نجبرك على البقاء معها فان شئت طلقها. ولكن قم بنفقة العدة وكسوتها ومسكنها فقلت واين الصدا الذي سقته ايها فقال لي

هلم الى القاضي وانت قاضي نفسك وقد انصفك من جعلك قاضيا على نفسه. وكان هذا الولي قد علم اني اعتقد ان هذه - [00:03:21](#) الاشياء ليست بعيوب بل كان من جملة التلاميذ الذين اخذوا عني هذه المسألة فجعلت احيد عنه واقول حسبكم الله كيف غررتموني وظلمتموني وقال يا استاذ لا تغضب فانا ما ظلمناك وانما انت الذي قررت لنا هذه المسألة فان كان ملامة فلم نفسك - [00:03:41](#) وان كان فيها ظلم فانت الذي تسببت لظلمك وان كان مثلك يا استاذ لا يعمل بما يقول فمن الذي يعمل منا ولكن بارك الله فيك المهر قد تقرر فان كنت تريد زوجتك فقم بواجبها واصبر عليها فان الله لا يضيع اجر الصابرين. وان كنت تريد فراقها فارقها - [00:04:01](#) وفراقا جميلا. استعد بنفقة العدة وتوابعها فحصل لي بذلك غم متتابع ولكن لا شك ان هذا الذي جرى علي من اكبر اسبابي لسرعة تلقي قولك بالقبول وصار له محل كبير عندي. لكوني علمت وجربت اجتمع لي علم هذه المسألة وذوقها - [00:04:21](#) عملها وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم - [00:04:41](#)